

الاستفتاء القلب - حكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي -

د. توفيق عقون

جامعة الجزائر 1

الملخص:

تناولت في هذا البحث معنى استفتاء القلب والألفاظ القريبة منه، ثم بينت حكم استفتاء القلب، وهل هو دليل مستقل يُستند إليه في معرفة الحكم الشرعي ومذاهب العلماء في ذلك، ثم أتيت على ذكر الحالات التي يرجع فيها إلى القلب ليستفتى ويؤخذ بميله، وضوابط هذا الاستفتاء حتى يكون معتبراً.

Abstract

In this research, I examined the meaning of the referendum on the heart and the words that are close to it. Then the ruling of the referendum of the heart showed, and is it an independent evidence based on knowledge of the shar'i ruling and the doctrines of the scholars? Be considerate.

مقدمة:

الفتوى مقام عظيم ومرتقى خطير، لأنها إخبار عن حكم الله تعالى في مختلف القضايا التي تهم المسلم، ولهذا اعتنى علماؤنا ببيان أصول الفتوى وأحكامها وآدابها، ومن تلك المسائل التي تحتاج إلى بحث وتفصيل ما يتعلق باستفتاء القلب، الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استفت قلبك وإن أفثاك الناس وأفثوك))¹، مالمقصود باستفتاء القلب، وهل كل شخص يحق له الرجوع إلى قلبه من أجل أن يستفتيه، وما هي الحالات التي يشرع فيها الرجوع إلى فتوى القلب، وهل يعتبر القلب دليلاً يستند إليه في معرفة الحكم الشرعي، وغيرها من الإشكالات التي تحتاج إلى أجوبة علمية مؤصلة، وهذا ما نحاول فعله من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث والمصطلحات التي لها علاقة به

1. الاستفتاء: لغة: استفتاه في مسألة فأفتاه، أي سأله فيها فأجابته وبين الحكم فيها، والاسم هو الفتوى، والفتيا².

شروعاً: الاستفتاء: هو طلب الفتوى لمعرفة الحكم الشرعي في قضية أو مسألة³.

والفتوى: هي الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام⁴.

والمفتي: "هو من يسهل عليه ذلك أحكام الشريعة"⁵.

والمستفتي: هو العامي الذي لا يعرف طرق استنباط الأحكام، فيتعين عليه الاستفتاء والأخذ بقول المفتي العالم العدل⁶، لأن الناظر والمستدل يحتاج إلى أن يكون على قدر كبير من علم أحكام الكتاب والسنة وأصول الفقه وأحكام الخطاب وعلوم اللغة، وغير ذلك من العلوم التي لا يدركها أكثر الناس، ولو كُفوا بذلك لأدى إلى تعطيل حياتهم وقطع معاشهم وما لا تتم أحوال الناس إلا به، وهذا مالم يكلفهم الله به، فلم يبق إلا الرجوع إلى العلماء، ومما يدل على ذلك أن من نزل عن رتبة الاجتهاد من الصحابة كان يسأل علماء الصحابة، من غير أن ينكر عليه أحد أو يأمره بالنظر والاجتهاد⁷.

ويمكن أن نقول في تعريف استفتاء القلب بأنه هو الرجوع إلى القلب ومراعاة ميله في حالات خاصة ووفق ضوابط محددة⁸.

2. الإلهام: لغة: هو ما يلقي في الرُوع⁹.

شريعاً: هو إيقاع معنى في القلب، يجعله مطمئناً له، ويدعوه إلى العمل به، من غير استدلال بنص شرعي ولا نظر في حجة¹⁰.

اختلف فيه العلماء¹¹، فذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة ولا يجوز العمل به، وقال بعض الصوفية إنه حجة يجوز العمل به في الأحكام¹²، وذهب بعض المتأخرين كالرازي وابن الصلاح إلى اعتماده في بعض المواضع بشرط ألا يعارضه معارض آخرون ينشرح له الصدر، كتجري القبلية¹³.

غير أن أصل الإلهام لا يجوز إنكاره ولكن لا يعتبر حجة أو مصدراً من مصادر التشريع¹⁴، قال ابن تيمية: "والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فالإلهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه"¹⁵.

3. التحديث: "هو الذي يُحدَّث في سره وقلبه بالشيء، فيكون كما يحدث به"¹⁶.

اختلف العلماء في تفسير (محدَّثون) الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر))¹⁷، قيل المحدث هو الملهم، وهو قول الأكثرين، قال ابن وهب: محدَّثون: ملهمون، وهي الإصابة بغير نبوة¹⁸.

جعل الهروي صاحب منازل السائرين الإلهام هو مقام المحدثين، وهو فوق الفراس، لأن الفراسة

قد تقع نادرة وتكون صعبة على صاحبها، وأما الإلهام فلا يكون إلا في مقام القرب والحضور¹⁹.

وأما ابن القيم فجعل التحديث أخص من الإلهام، فالإلهام عام للمؤمنين كل حسب إيمانه، فكل مؤمن ألهمه الله رشده حسب إيمانه، وأما التحديث فهو إلهام خاص، وهو الوحي إلى غير الأنبياء عليهم السلام، وقد يكون إلى المكلفين، كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (111)﴾²⁰، أو غير المكلفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68)﴾²¹، وأما تفريقه بين الفراسة والإلهام، فذكر أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل، وأما الإلهام فموهبة مجردة، لا تُنال بالكسب البتة²².

4. الفراسة: لغة: التثبت والنظر²³.

شرعاً: ما يقع في القلب من غير نظر في حجة²⁴، وقد ورد في الحديث: ((اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله))²⁵.

5. التحري: لغة: هو طلب أخرى الأمرين وأولاهما²⁶.

شرعاً: طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته²⁷.

والتحري غير الإلهام، لأن الإلهام عند من يقول به إنما "يكون للعدل التقى لا للفاسق الشقي، والتحري مشروع في حق الكل، على أن التحري هو العمل بشهادة القلب عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية، بنوع نظر واستدلال بالأحوال بطريق الضرورة"²⁸.

6. الاحتياط: لغة: الحفظ، ونقول احتاط لنفسه، أي أخذ بالثقة²⁹.

شرعاً: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، وقيل: الاحتياط هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لثلا يقع في المكروه، أو هو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل³⁰.

7. الورع: لغة: الواو والراء والعين أصل صحيح يدل على الكف والانقباض³¹.

شرعاً: ترك المشتبهات مخافة الوقوع فيما فيه بأس، والقلب المليء بالورع هو الذي يُستفتى في الأمور التي اشتبهت عليه ولا يأخذ بفتوى المفتين³²، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))³³، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به

البأس))³⁴، وهو مندوب إليه³⁵.

ويُعبّر عن الورع كذلك بالاحتياط، قال العز بن عبد السلام: "الورع ترك ما يريبُ المكلف إلى ما لا يريبُهُ، وهو المعبر عنه بالاحتياط"³⁶.

المطلب الثاني: حكم استفتاء القلب

سكون القلب وطمأنينة النفس مجرداً عن الدليل هل هو معتبر شرعاً أو غير معتبر؟³⁷

القول الأول: العمل بطمأنينة النفس وميل القلب غير مشروع:

حكى الطبري هذا القول عن جماعة من السلف وهو قول جمهور العلماء³⁸، واستندوا في ذلك إلى أنّ أمور الدين قد بينها الشريعة الإسلامية بالنص عليها أو بمعناها، وأما الذي يعمل بحديث النفس وما يعرض على القلب من عوارض فلا يندرج في أي واحد منهما، ولهذا نهى الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بغير ما أراه الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105)﴾³⁹، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يحكم بما حدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون منهياً عن ذلك، فإن كان جاهلاً فعليّه بسؤال العلماء⁴⁰.

ومن الآثار والأحاديث الدالة على عدم شرعية الرجوع إلى القلب، ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)) ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (64)﴾⁴¹، وما نقل عن عمر رضي الله عنه أنّه خطب فقال: "أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "ما كان في القرآن من حلال أو حرام فهو كذلك، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه"⁴².

فهذه الأخبار أمرت بالعمل بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يدع إلى الرجوع إلى القلب، ولو كان دليلاً معتبراً لبيّنه، ممّا يدل على أنه ليس دليلاً⁴³.

فإن قيل: قد وردت أخبار تدعو للعمل بما يطمئن إليه القلب، مثل ((استفت قلبك))، قالوا: لو صحت الأخبار لكان ذلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة، لأنّ أحكام الله ورسوله لم ترد

بما استحسنته النفوس واستقبحته⁴⁴.

فإن قيل: إن المراد من قوله: ((استفت قلبك)) في الأمور التي ليس فيها نص في القرآن والسنة، واختلف فيها الفقهاء.⁴⁵

قالوا: لا يجوز ذلك لأمر⁴⁶:

الأول: أن ما لا نص فيه بعينه فقد نص عليه بالمعنى والفحوى.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁴⁷، فقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، لا الرجوع إلى فتيا القلوب وحديث النفوس، لأن ما يقع في القلوب يختلف باختلاف أهواء النفوس ولا ينضبط، قال ابن حزم: "ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (82) 48" 49.

وفي مواضع الخلاف والتنازع، عليه أن يردها لله ورسوله لا إلى ما يوافق أغراضه وأهواء نفسه⁵⁰، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁵¹.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (43)⁵²، فأمرهم الله تعالى بسؤال أهل العلم ولم يأمرهم باستفتاء القلوب⁵³.

فهذا ما حكاه الطبري عن تقدم، واختار إعمال الأحاديث في بعض أبواب الفقه، فلا يعمل به في تشريع الأعمال وإحداث التعبدات، وفي التشريع التركي، بأن يقال إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه وإلا فافعله، وإنما يعمل به فيما وردت به الأحاديث، أي في الأمور المشتبهة التي لا يدري أهى حلال أم حرام، فترك الإقدام أولى من الإقدام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))⁵⁴، فما اشتبه عليه مما يسعه فيه تركه وعمله، ومما هو غير واجب، فليترك ما يشك فيه إلى ما ليس فيه شك، كمن يريد خطبة امرأة، فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها، ولا يعلم هل هي صادقة أو كاذبة، فإن تركها فقد أزال عن نفسه الشك، وليس تزوجه بها واجب، ولو أقدم على الزوج بها، فإن النفس تكون غير مطمئنة في جلبته ما أقدم على فعله⁵⁵.

وأما إذا اختلفت عليه فتاوى العلماء، كمن قال لامرأته: أنت علي حرام، فسأل العلماء، فاختلفوا في الحكم، فمنهم من قال: بانث منه بالثلاث، ومنهم من قال: هي حلال، وعليه كفارة اليمين، ومنهم من قال: على حسب نيته، إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن نوى به اليمين فهو يمين، وإن نوى به

الظهار فهو كذلك، وإن لم ينوي به شيئاً فليس بشيء، فيبحث عن أحوالهم وعدلهم، فيتبع الأرجح عنده، فإن استوت أحوالهم عنده، عمل بالاجتناب كما في مسألة المخبرة بالرضاع، حتى يطمئن قلبه حسب ما تقتضيه الأدلة، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لنواس ووابصة، انتبى معنى كلام الطبري الذي لم يعتبر اطمئنان القلب مطلقاً، بل هو مقيد بما سبق ذكره⁵⁶.

القول الثاني: استفتاء القلب مشروع واطمئنانه معتبر:

حكاه الطبري عن جماعة أخرى من السلف⁵⁷، واستندوا في ذلك إلى الأدلة التالية:

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة))⁵⁸.

عن النواس بن السمعان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البر حسن الخلق. والإثم ما حاك في نفسك وكهرت أن يطلع عليه الناس))⁵⁹.

وعن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((جئت تسأل عن البر والإثم ؟)) قلت: نعم، قال: ((استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك))⁶⁰.

فهذه الأدلة وغيرها مما هو في معناها تقرر أنّ الرجوع إلى القلب والعمل بما تطمئن إليه النفس معتبر في الشرع، وأنّ ما ينفر منه القلب وترتاب فيه النفوس مطلوب تركه والإحجام عنه وإن لم يكن ثَمَّ دليل شرعي، لأنّه لو كان هنالك دليل شرعي لأحاله عليه، ولم يحله على ما يجده في قلبه، فدل ذلك على أنّ لسكون النفس واطمئنان القلب أثره في تحديد الحكم⁶¹.

وأصحاب هذا القول على مذهبين:

المذهب الأول: وهم الذين غالوا في الاعتداد بما يطمئن إليه القلب إلى حد جعل الإلهام حجة في أحكام الشريعة، لأنّ الإلهام هو الذي يبعث على اطمئنان القلب وسكونه، وهو قول بعض الصوفية⁶².

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (8)⁶³، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا فراسة⁶⁴ المؤمن، فإنه ينظر بنور الله))⁶⁵، وقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة وقد سأله عن البر والإثم: ((ضع يدك في صدرك، فما حاك في قلبك فدعه، وإن أفتاك الناس وأفتوك))⁶⁶، فقالوا: شهادة القلب بلا حجة أولى من الفتوى بحجة، وهذا دليل الجعفرية من الروافض الذين قالوا إنّ لا حجة سوى الإلهام⁶⁷.

وَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ بَأَنَّ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ قَدْ يَكُونُ دَسِيسَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾⁶⁸ ومع الاحتمال لا يكون حجة، ولا يمكن التمييز بين هذين الأمرين إلا عن طريق الاستدلال، فيكون ذلك اجتهاداً لا إلهاماً، وما الدليل على أَنَّ قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بمتساهلة، وأما قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8)﴾⁶⁹، فمعناها عرفها طريق الخير والشر بالدليل والحجة، وأما كرامة الفراسة فلا تنكر، ولكن ليست بحجة لوقوع الاحتمال فيها⁷⁰.

المذهب الثاني: ذهب إلى أَنَّهُ ليس المراد باستفتاء القلب الوارد في الأحاديث استخراج الأحكام من طمأنينة النفس وميل القلب وجعله حجة شرعية كما أورده بعض المعترضين والمستشككين، وإنَّما يعمل به عند فقد الحجج بشروط سنأتي على ذكرها في محلها، وممن قال بذلك الشاطبي⁷¹ وابن تيمية⁷² وابن القيم⁷³.

المطلب الثالث: موجبات استفتاء القلب

القلب لا يعتبر دليلاً شرعياً على التحريم أو التحليل، وإنَّما يرجع إليه بالشروط الآتي ذكرها في الحالات التالية:

1. لتحديد مناط الحكم: فإنَّ المناط لا يشترط فيه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، ومن أمثلته⁷⁴:

أ. الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، هل تبطل به الصلاة أم لا؟: فإن كان يسيراً فمغتفر، وإن كان كثيراً فمبطل، فانبني الحكم وهو البطلان أو عدمه على ما يقع بنفسه العامي، فما وقع في قلبه ليس دليلاً على الحكم، وإنَّما هو من باب تحقيق مناط الحكم.

ب. التفريق بين الفاصل اليسير والكثير الحاصل أثناء الطهارة عند القول بوجوب الفور، فينظر العامي في ذلك إلى ما وقع في قلبه من اليسير أو الكثير، فتصح صلاته أو تبطل بناءً على ما وقع في قلبه، لأنَّه نظر في مناط الحكم.

ج. لحم الشاة قد يكون واحداً بعينه، فيعتقد واحد حليَّته بناءً على ما تحقق له من مناطها بالنسبة إليه، ويعتقد آخر تحريمه بناءً على ما تحقق له من مناطه بالنسبة إليه، فيأكل أحدهما حلالاً، ويجب على الآخر الاجتناب لأنَّه حرام.

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((استفت قلبك وإن أفطوك))⁷⁵، فتحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك، وليس المراد بقوله: ((وإن أفطوك)) أي إن

يَبْنُوا لك الحكم الشرعي فاتركه وانظر إلى ما يفتيك به قلبك، فهذا باطل وتقول على الشريعة، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط مما وُكِّل تحقيقه إلى المكلف ولم يحدده الشرع⁷⁶.

يشترط فيمن يقوم بتحقيق المناط أن تكون له درجة وقدرة على تحقيقه، وإلا حققه له غيره ممن له القدرة على ذلك ويقلده فيه، وهذه الصورة خارجة عن الحديث⁷⁷.

فإذا اشتبه عليه الأمر وأشكل عليه تحقيق مناطه، ووقع في الشك والريبة، لم ينصرف إلى إحدى الجهتين، كاختلاف الميتة بالذكية، واختلاط الزوجة بالأجنبية، فهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبين حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة⁷⁸، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))⁷⁹، وقوله: ((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك))⁸⁰، فما أشكل عليك تحقيقه فاتركه، قال صاحب تقويم الأدلة: "حديث وابصة ورد في باب يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطاً لدينه على ما شهد له قلبه به"⁸¹.

2. عند الاشتباه في تحديد الحكم: قال ابن رجب: "حديث وابصة وما في معناه دل على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام"⁸²، فما أنكره القلب وأورد في الصدر حرجاً وقلقاً وضيقاً تركه، وهو على مرتبتين⁸³:

الأولى. أن يستنكره الناس عند اطلاعهم عليه، وهذا في أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وفي هذا المعنى قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح))⁸⁴.

الثانية. أن لا يكون مستنكراً عند الناس: وكان مستنكراً عند فاعله تركه كذلك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله إثماً، في قوله: ((وإن أفتاك المفتون)).

والاشتباه له صور عديدة منها الاشتباه⁸⁵ في تحديد أصله: وهذا يحدث للعلماء وغيرهم، كالشيء الذي يجده الإنسان في بيته، واشتبه عليه هل هو له أو لغيره، فلا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر أن ما في بيته وتحت يده ملك له، ولكن الورع تركه، فإذا وُجد سبب قوي يؤدي إلى زوال الأصل، فهذا محل الاشتباه⁸⁶، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكليها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها))⁸⁷.

فاطمئنان القلب في الأمور المشتبهة والمشككة لا يتأتى إلا بتركها والبعد عنها، قال ابن بطال: "فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراماً، لاحتمال أن يكون حلالاً، غير أننا نستحب من باب الورع أن نقنطدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة، وقد قال عليه السلام لوابصة بن معبد حين سأله عن البر والإثم، فقال: ((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر وإن أفطاك الناس وأفطوك))، قال أبو الحسن بن القابسي: إن قال قائل: إذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة، قيل له يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة، ثم ينقلب إلى أهله، فربما علقت تلك التمرة بثوبه، فسقطت على فراشه، فصارت الشبهة"⁸⁸.

فما أشكل على المرء واشتبه عليه استُحب تركه، ولا نلزمه بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وإنما حظه على تركه خوفاً من مواقعة الحرام، بدليل أنه شبهه بالراعي حول الحمى، والحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحرام، وإنما تركه من الورع الذي يُحمد فاعله ولا يُذم تاركه"⁸⁹.

فقد ثبت أن أعراباً حديثو عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا؟، فقال عليه الصلاة والسلام: ((سموا الله وكلوا))⁹⁰.

"وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيها حراماً لا نعلمه بعينهن، فحكمهما التوقف أو ترك التوقف حتى يتبين الحرام من الحلال، لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً"⁹¹.

3. عند تقارب الأدلة وتعارضها: فإن تعذر عليه الترجيح بين الأدلة المتكافئة بأحد وجوه الترجيحات المقررة في أصول الفقه، رجح بما اطمأن إليه قلبه إذا كان عامراً بتقوى الله تعالى، و"كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فالهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه"⁹²، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((استفت قلبك وإن أفطاك الناس))، وأما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل فلا يعتبر من هذا القبيل"⁹³.

4. إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه: فلا يجوز في هذه الحالة أن يعمل بفتوى المفتي ولا تنفعه في شيء إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، كما لا ينفعه قضاء القاضي في ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار))⁹⁴ والمفتي والقاضي في هذا سواء⁹⁵.

المطلب الرابع: ضوابط استفتاء القلب

1. عدم وجود الدليل أو وقوع الشك والشبهة فيه: إذا كانت الفتوى عليها دليل شرعي فلا يصح الرجوع فيها إلى القلب، ولا يلتفت فيها إلى ميل النفس وانشراح الصدر، بل الواجب العمل بها، وتلقي الحكم بالرضى والتسليم وانشراح الصدر، فما ثبت حله بدليل صحيح فلا يجوز تحريمه بشهادة قلبه، وكذلك ما ثبت حرمة بدليل صحيح فلا يحل الإقدام عليه بشهادة القلب⁹⁶، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)﴾⁹⁷، قال ابن حزم: "وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك"⁹⁸، قال صاحب تقويم الأدلة: "فأما ما ثبت حله بدليله فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وكذلك ما ثبتت حرمة فلا يحل تناولها بشهادة القلب"⁹⁹، وقال ابن رجب: "... فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، وهذا لا عبرة به"¹⁰⁰.

وقد حدث للصحابة في بعض المرات امتناع بعضهم عن فعل ما أمرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب عدم انشراح صدور بعضهم له، فيغضب لذلك، فقد "أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم"¹⁰¹، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم¹⁰²103.

وأما عند عدم الدليل أو غموضه والشك فيه فيصح الرجوع إلى القلب والأخذ بما اطمأنت إليه النفس، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن المشتبهات: ((... لا يعلمها إلا القليل...))، قال ابن عقيل: "ولو كان ما لا دليل عليه لما أضافه إلى القليل من العلماء، وهو الذين زال الاشتباه عنهم لانكشاف الأدلة لهم"¹⁰⁴.

2. أن يكون القلب المُستفتى عامراً بالتقوى: فليس كل قلب يصح الرجوع إليه والركون إلى ميله، ((فرب قلب موسوس ينفي كل شيء، ورب متساهل يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين...))¹⁰⁵، وإنما يصح الرجوع إلى القلب إذا كان عامراً بنور العلم، وجوارحه مُزينة بالورع، بحيث يجد للشبهة حِزَازة في القلب¹⁰⁶، "فالتَّيَّ صلى الله عليه وسلم أحال النّوَّاس بن سمعان في قوله: ((... الإثم ما حاك في صدرك...))"¹⁰⁷، إلى الإدراك القلبي لما علم من جودة فهمه، وحسن قريحته، وتنوير قلبه، وأنّه يدرك ذلك من نفسه، وهذا كما قال في الحديث الآخر ((الإثم حَزَّأُ القلوب))¹⁰⁸، يعني به القلوب المنشحة للإسلام، المنورة بالعلم الذي قال فيه مالك: العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب، وهذا الجواب لا يصلح لغلظ الطبع قليل الفهم"¹⁰⁹.

وكذلك وابصة الذي قال له النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((يا وابصة استفت قلبك...))¹¹⁰، فهذا الخطاب له¹¹¹، لأنّه من أصحاب القلوب المطمئنة المليئة بنور التقوى، الذي يجعله يفرق بين الصحيح والخطأ، بخلاف الذين يفتونه فإنّما يطلعون على ما ظهر منه¹¹²، قال ابن تيمية: "القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، قال: فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه أنّ هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى الله ورسوله، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي"¹¹³.

قال ابن رجب: "وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَّقُ بعلمه ودينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون"¹¹⁴.

فالقلب التقي النقي الذي يجتهد صاحبه في طاعة الله وتقواه تتجلى له الأمور على حقيقتها، ويتبين له ما لا يتبين لغيره، ويكون ترجيحه معتبر، بل أقوى من بعض الأدلة الضعيفة. بخلاف القلب الخرب المظلم¹¹⁵، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء))¹¹⁶، "ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من كلام أصحابها ولا سيما الأحاديث النبوية"¹¹⁷.

وفي الحديث القدسي: ((... وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها...))¹¹⁸.

فمن كان كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذه، وقلب حي يتبين به ما لا يتبين لغيره، ولا سيما في الفتن، وفي الحديث الصحيح: ((إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من كاتب وغير كاتب))¹¹⁹.

فمن استنار قلبه بنور القرآن، وانشرح صدره بالإيمان، فما تردد في قلبه وأورث فيه ضيقاً ونفوراً فهو الإثم¹²⁰، عن النواس بن السمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً.... والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن))¹²¹، قال ابن مسعود: ((الإثم حَوَازِ القلوب))¹²².

3. عدم وجود المفتي الذي يوثق في علمه ودينه¹²³: فمن اشتبه عليه الأمر، رجع إلى العالم الموثوق في علمه ودينه حتى يحققه له وتحصل له الطمأنينة¹²⁴، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾¹²⁵، فلا يعتمد على فتوى أي مفتٍ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث وابصة: ((وإن أفتاك الناس وأفتوك))، بل عليه أن يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئن إليه القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة، ولا تسكن إليه القلوب¹²⁶، مصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة)).

فإن لم يجد العالم الموثوق في علمه ودينه، أو وجد من لا يوثق في علمه ودينه، أو أنه يفتي بالحيل والرخص المخالفة للدليل الشرعي¹²⁷، أو يحابي في فتواه، وغيرها من الأسباب الظاهرة والمأنعة من الثقة في فتواه وعدم اطمئنان القلب إليها، فحينئذ يرجع إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هذا النوع من المفتين¹²⁸، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدور وإن أفتاك الناس وأفتوك))، قال ابن رجب: "... فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَّق بعلمه ودينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون"¹²⁹.

4. أن يكون ذلك عند إباحة المفتي لا عند تحريمه: قال الغزالي: "واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتي، أما حيث حرم فيجب الامتناع"¹³⁰.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي. بيروت، الطبعة الثانية (1415هـ/1995م).
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب حمد سعيد البديري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة السابعة 1417هـ/1997م.
3. الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي (790هـ)، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ/1992م.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1423هـ. السعودية.
5. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي (794هـ)، بتحري: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية (1413هـ. 1992م).
6. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثالثة (1420. 1999م).
7. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: شرح ابن أمير الحاج الحلبي (879هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ/1999م).
8. تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد الدبوسي (430هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
9. جامع العلوم والحكم: لابن رجب (795هـ)، تحقيق: شعيب أرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة 1419هـ/1998م.
10. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ/2000م).
11. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (297هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ/2000م).
12. سنن النسائي: ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت.
13. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي (684هـ)، دار الفكر. بيروت 1424هـ/2004م.
14. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد. الرياض.
15. شرح الكوكب المنير: لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي. نزبه حماد، مكتبة العبيكان. الرياض، الطبعة سنة 1413هـ/1993م.
16. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، مكتبة الصفا. القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ/2003م.

17. صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، الطبعة الثالثة (1408هـ/1988م).
18. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (261هـ)، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
19. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الألباني، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى دمشق 1380هـ.
20. الفتوى في الإسلام: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.
21. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية (1391هـ/1972م)، دار المعرفة - بيروت.
22. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: لمحمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (1423هـ. 2002م).
23. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور محمد بن السمعاني (489هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكيم، مكتبة التوبة. الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
24. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: لعز الدين بن عبد السلام (660هـ)، تحقيق: نزيه حماد - عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (1421هـ/2000م).
25. كشف الأسرار شرح المنار: لحافظ الدين النسفي (710هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (1162هـ)، عنيت بنشره مكتبة القدسي سنة 1351هـ.
27. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1422هـ/2001م).
28. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية. القاهرة.
29. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان. بيروت.
30. مدارج السالكين: لابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: عدد من الأساتذة، دار الصيمعي - الرياض، الطبعة الأولى (1432هـ/2011م).
31. معجم التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (816هـ)، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة - القاهرة.
32. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس (395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر 1399هـ/1979م.
33. المعجم الوسيط: جماعة من الأساتذة، دار الفكر.

34. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (518هـ. 656هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو - يوسف بديوي - أحمد السيد - محمود بزال، دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى (1417هـ/1996م).
35. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: لإبراهيم اللقاني (ت1041هـ)، تحقيق: عبد الله الهلالي.
36. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد علي التهانوي، تحقيق بإشراف: رفيق العجم، مكتبة لبنان. ناشرون. بيروت.
37. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق — بيروت، الطبعة الثانية 1427هـ/2006م.

الهوامش:

- 1 سيأتي تخريج الحديث في ثنايا البحث.
- 2 انظر: مختار الصحاح: 206، الفتوى في الإسلام: 46-47، المعجم الوسيط: 273/2 - 274.
- 3 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 391.
- 4 انظر: منار أصول الفتوى: 231، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: 229.
- 5 البرهان: 870/2.
- 6 انظر: إحكام الفصول: 733/2، شرح تنقيح الفصول: 348، شرح الكوكب المنير: 541/4، منار أصول الفتوى: 243، إرشاد الفحول: 442.
- 7 انظر: إحكام الفصول: 733/2 - 734، قواطع الأدلة: 99/5.
- 8 سنأتي على بيان كل ذلك في ثنايا البحث.
- 9 انظر: مختار الصحاح: 253، المعجم الوسيط: 842/2.
- 10 انظر: تقويم الأدلة: 392، قواطع الأدلة: 120/5، كشف الأسرار للنسفي: 586/2، معجم التعريفات: 32، إرشاد الفحول: 415، نشر البنود: 267/2، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 257.
- 11 انظر مذهبهم: تقويم الأدلة: 392، كشف الأسرار للنسفي: 586/2، جامع العلوم والحكم: 103/2 - 104، البحر المحيط: 103/6، إرشاد الفحول: 414، نشر البنود: 267/2.
- 12 انظر أدلتهم ومناقشتها: قواطع الأدلة: 120/5 - 131، كشف الأسرار للنسفي: 588/2 - 589، إرشاد الفحول: 415، نشر البنود: 267/2 - 268.
- 13 انظر:، البحر المحيط: 103/6، إرشاد الفحول: 414.
- 14 قواطع الأدلة: 132/5، كشف الأسرار: 589/2، مجموع الفتاوى: 27/20، جامع العلوم والحكم: 103/2.
- 15 مجموع الفتاوى: 26/20.
- 16 مدارج السالكين: 254/1.
- 17 رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب مناقب عمر رضي الله عنه رقم 3689.
- 18 انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي: 143/8، البحر المحيط: 105/6، فتح الباري: 39/7 - 40.

- وقيل: المحدثون المفهمون، كما في رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة محدثون يعني مفهمون، وقيل: تكلمهم الملائكة من غير نبوة، وهذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث، قال: تتكلم الملائكة على لسانه، وجاء في رواية: متكلمون، وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم. انظر: شرح مسلم للنووي: 147/8، فتح الباري: 7/39-40.
- 19 انظر: مدار ج السالكين: 265/1.
- 20 المائدة: 111.
- 21 النحل: 68.
- 22 انظر: مدار ج السالكين: 266/1.
- 23 انظر: مختار الصحاح: 208، معجم التعريفات: 139.
- 24 انظر: تقويم الأدلة: 392، قواطع الأدلة: 122/5، كشف الأسرار للنسفي: 589/2، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1265.
- 25 رواه الترمذي باب 16 ومن سورة الحجر رقم 3127، أورده العجلوني في كشف الخفاء (42/1) وقال: "وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع لا سيما ورواه الطبراني والبخاري وأبو نعيم بسند حسن عن أنس رفعه ((إن الله عبادة يعرفون الناس بالتوسم)) ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وقد أخذ بطرف عمامته من وراءه ((واعلم أن الله يحب الناظر الناقد عند مجيء الشبهات))..."
- 26 انظر: معجم التعريفات: 48، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 390.
- 27 انظر: كشف الأسرار للنسفي: 589/2.
- 28 انظر: كشف الأسرار للنسفي: 589/2.
- 29 انظر: معجم التعريفات: 13، مختار الصحاح: 68، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 109.
- 30 انظر: معجم التعريفات: 13، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: 27.
- 31 معجم مقاييس اللغة: 100.
- 32 الفروق: 1344/4، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1778.
- 33 رواه البخاري رقم 52 و 2051، ومسلم 1599.
- 34 رواه الترمذي رقم 2451، وابن ماجه رقم 4215.
- 35 الفروق: 1344/4.
- 36 قواعد الأحكام: 111/2.
- 37 انظر مذاهبهم: تقويم الأدلة: 392، كشف الأسرار للنسفي: 586/2، جامع العلوم والحكم: 103/2-104، البحر المحيط: 103/6، إرشاد الفحول: 414، نشر البنود: 267/2.
- 38 انظر: تقويم الأدلة: 392، الاعتصام: 659/1.
- 39 النساء: 105.
- 40 انظر: الاعتصام: 659/1، نقل الشاطبي هذا الكلام بالمعنى عن الطبري.

- 41 مريم: 64، الحديث رواه البزار في مسنده وقال: إسناده صالح 123، والحاكم وصححه 375/2، والبيهقي 12/10، وذكره الهيثمي في المجمع 171/1 وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن رجاله موثقون. انظر: جامع العلوم والحكم: 151/2.
- 42 انظر: الاعتصام: 660-659/1.
- 43 انظر: الاعتصام: 661/1.
- 44 انظر: الاعتصام: 661/1.
- 45 انظر: الاعتصام: 662/1.
- 46 انظر: الاعتصام: 662/1.
- 47 النساء: 59.
- 48 النساء: 82.
- 49 الإحكام: 7/6.
- 50 انظر: الموافقات: 81/1.
- 51 النساء: 59.
- 52 النحل: 43.
- 53 انظر: الاعتصام: 662/1.
- 54 رواه البخاري رقم 52 و 2051، ومسلم 1599.
- 55 انظر: الاعتصام: 664-663/1.
- 56 انظر: الاعتصام: 665/1.
- 57 انظر: الاعتصام: 659/1.
- 58 رواه الترمذي رقم 2518 وقال: حسن صحيح والنسائي (328-327/8) بدون (فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة).
- 59 أخرجه مسلم: 2553.
- 60 قال ابن رجب: "قد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه" جامع العلوم والحكم: 95/2، حسنه النووي في الأربعين النووية، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم 948: 224/1.
- 61 انظر: جامع العلوم والحكم: 101/2، الاعتصام: 659-658/1. انظر: جامع العلوم والحكم: 101/2، الاعتصام: 659-658/1.
- 62 انظر: تقويم الأدلة: 392، كشف الأسرار للنسفي: 586/2، البحر المحيط: 103/6، إرشاد الفحول: 414.
- 63 الشمس: 8.
- 64 والفراسة هي ما يقع في القلب من غير حجة. انظر: كشف الأسرار للنسفي: 587/2.
- 65 رواه الترمذي واستغريه برقم 3127، "والبخاري في التاريخ عن أبي سعيد الخدري، ورواه الطبراني وابن عدي في الكامل، والحكيم الترمذي عن أبي أمامة، وابن جرير في تفسيره عن ابن عمر، قال السخاوي بعدما ساق هذه الطرق: وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع. انتهى، ومراده رد ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصيب، وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير صواب، فقد قال الهيثمي: إسناده الطبراني

- حسن، وذكر السيوطي في الدرر أن الترمذي خرجه من حديث ابن عمر وثوبان بزيادة (وينطق بتوفيق الله)، وذكر في تعقيبات الموضوعات أن الحديث حسن صحيح" فيض القدير شرح الجامع الصغير: 142/1-144.
- 66 سبق تخريجه.
- 67 انظر: كشف الأسرار للنسفي: 587/2. انظر: كشف الأسرار للنسفي: 587/2.
- 68 ق: 16.
- 69 الشمس: 8.
- 70 انظر: قواطع الأدلة: 120/5-131، كشف الأسرار للنسفي: 588/2-589، إرشاد الفحول: 415، نشر البنود: 2/268-267.
- 71 انظر: الاعتصام: 668/1.
- 72 مجموع الفتاوى: 26/20.
- 73 إعلام الموقعين: 192/6.
- 74 انظر: الاعتصام: 666/1-667.
- 75 سبق تخريجه.
- 76 انظر: الاعتصام: 668/1، كحد الغنى الموجب للزكاة، يختلف باختلاف الأحوال، فحققه الشارع بعشرين ديناراً، ومائتي درهم...".
- 77 انظر: الاعتصام: 668/1.
- 78 انظر: الاعتصام: 666/1-667.
- 79 سبق تخريجه.
- 80 سبق تخريجه.
- 81 تقويم الأدلة في أصول الفقه: 398، وانظر كذلك: كشف الأسرار: 589/2.
- 82 جامع العلوم والحكم: 101/2.
- 83 انظر: جامع العلوم والحكم: 101/2-102.
- 84 صححه الحاكم 78-79، ووافقه الذهبي. جامع العلوم والحكم 101/2. صححه الحاكم 78-79، ووافقه الذهبي. جامع العلوم والحكم 101/2.
- 85 المتشابه "هو الذي لم يترجح فيه الفعل على الترك، والترك على الفعل، فهذا الأحق باسم الشبهة والمتشابه، لأنه قد تعارضت فيه الأشياء" المفهم: 4/492.
- 86 انظر: جامع العلوم والحكم: 197/1-199.
- 87 رواه البخاري رقم 2432، ومسلم رقم 1070 عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- 88 شرح صحيح البخاري لابن بطال: 197/6-198.
- 89 انظر: الإحكام لابن حزم: 7-5/6.
- 90 رواه البخاري رقم 5507، وأبو داود رقم 2829 وغيرهما.
- 91 الإحكام لابن حزم: 15/6.
- 92 مجموع الفتاوى: 26/20.

- 93 انظر: الفروق: 1345/4، البحر المحيط: 105/6، إرشاد الفحول: 415، فالقرافي أعمل الورع في هذه الحالة، وأما الشوكاني فقال باستفتاء القلب.
- 94 رواه البخاري رقم 2458 في المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ومسلم رقم 1713 في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة من حديث أم سلمة.
- 95 انظر: إعلام الموقعين: 192/6.
- 96 انظر: الإحكام لابن حزم: 4/6، كشف الأسرار للنسفي: 589/2، جامع العلوم والحكم: 102/2، فيض القدير: 495/1.
- 97 النساء: 65.
- 98 الإحكام لابن حزم: 4/6.
- 99 تقويم الأدلة في أصول الفقه: 398.
- 100 جامع العلوم والحكم: 102/2.
- 101 وهو في صحيح البخاري رقم 1564، وصحيح مسلم رقم 1240.
- 102 وهو في صحيح البخاري رقم 2701، وصحيح مسلم 1783.
- 103 جامع العلوم والحكم: 102/2.
- 104 الواضح: 161/1.
- 105 البحر المحيط: 105/6، إرشاد الفحول: 415.
- 106 انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: 492/4.
- 107 أخرجه مسلم: 2553. أخرجه مسلم: 2553.
- 108 ذكره الهيثمي في المجمع (238/1) موقفاً على عبد الله بن مسعود بلفظ ((الإثم حواز القلوب)) وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.
- 109 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 523/6.
- 110 حسنه النووي في رياض الصالحين ص223، قال ابن رجب: "قد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة" جامع العلوم والحكم: ص250، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير 224/1.
- 111 "قال حجة الإسلام: ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لو ابصت في واقعة تخصه، وقال البعض: ويفرض العموم، فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي، وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره انتهى" فيض القدير: 495/1.
- 112 انظر: فيض القدير: 495/1.
- 113 مجموع الفتاوى: 26/20.
- 114 جامع العلوم والحكم: 103/2.
- 115 انظر: مجموع الفتاوى: 28-26/20.
- 116 رواه مسلم رقم 223.
- 117 مجموع الفتاوى: 26/20. مجموع الفتاوى: 26/20.
- 118 رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع رقم 6502 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- 119 رواه مسلم عن حذيفة في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه رقم 105/2934.

- 120 انظر: مجموع الفتاوى: 27/20، جامع العلوم والحكم: 102/2.
- 121 رواه الترمذي 2859 مختصراً وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع 3887.
- 122 حواز القلوب: هي الأمور التي تحز في القلوب وتؤثر فيه ضيقاً وحرماً ونفوراً. انظر: مجموع الفتاوى: 27/20، جامع العلوم والحكم: 97-96/2.
- 123 ذكر أهل الأصول أن العامي يستدل على العالم الذي له أهلية الفتوى بأن يرى الناس منفقين على سؤاله ومجتمعين على الرجوع إليه، ولا تفتي من هو مجهول الحال كما ذهب إلى ذلك الغزالي والأمدي وابن الحاجب، وحكى في المحصول الاتفاق على المنع، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنها تكفي الاستفاضة بين الناس، وهناك أقوال أخرى. انظر: إرشاد الفحول: 451.
- 124 انظر: إعلام الموقعين: 193/6، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 387/2.
- 125 النحل: 44-43.
- 126 انظر: جامع العلوم والحكم: 285/1.
- 127 قال ابن رجب: " وإن كان للرخصة معارض، إما من سنة أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها" جامع العلوم والحكم: 283/1.
- 128 انظر: الاعتصام: 668/1، جامع العلوم والحكم: 103/2.
- 129 جامع العلوم والحكم: 103/2.
- 130 إرشاد الفحول: 415. إرشاد الفحول: 415.